إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣٤٨	٢٤٦٦/ل/ د١/ ٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/١٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٢٣/ل. س/ ٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً عدم قيام المدعى عليهم أثناء شغلهم عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بمسؤولياتهم، واعتماد بيانات مالية خاطئة وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية المتعلقة بالتقارير المالية، وعدم التحقق من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر نتيجة ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٤٦٦/ل/ د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ)، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بنت اللجنة قرارها محل الاستئناف على أنَّ دعوى المدعي غير محررة، وأوجبت لقبول نظر الدعوى تحديد أركان المسؤولية في الوقائع المدعى به، من تحديد الخطأ، والضرر اللاحق لهذا الخطأ، وبيان العلاقة السببية بينهما.

إلا أنَّ الناظر في التفصيل الوارد من المدعي لدعواه يجدُ أنَّ أركان المسؤولية في الدعوى محل النظر ظاهرة البيان، محددة الأركان.

فشراء المدعي للأوراق المالية الواردة في الدعوى كان بناءً على المعطيات المالية للشركة المساهم بها، والتي تعكس التقدّم الإيجابي المالية للشركة من واقع بياناتها المالية، ولذلك تم شراء أسهم الشركة المدعى عليها لغرض الاستثمار المالي في أسهما؛ نظراً لاستقرار كيانها المالي، وقد استمرَّ هذا الاستقرار والتقدم المالي والاستثماري وتحقيق العوائد الاستثمارية المرغّبة حتى حصل الهبوط المفاجئ لأسهم

الشركة المدعى عليها وتأثر سعر الورقة المالية (السهم) مما تسبَّب في خسائر كبيرة على الورقة المالية (الضرر).

وقد كان السبب في هذا الضرر هو مخالفة المدعى عليهم بأفرادهم وصفاتهم الاعتبارية للوائح النظامية واعتماد بيانات مالية خاطئة وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية المتعلقة بالتقارير المالية، وعدم التحقق من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والربع الأول والثاني والثالث من العام المالي ٢٠١٤ دون إعمال لجانب المسؤولية النظامية الواجبة على أعضاء مجلس الإدارة (الخطأ).

وقد تسبَّب هذا الخطأ -الثابت على المدعى عليهم بموجب القرار القطعي الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية -في ارتفاع وتضخم سعر الورقة المالية ثم التأثير السلبي على سعر السهم بعد ظهور المخالفات النظامية، (العلاقة السببية) وأن سبب هذا التأثير السلبي على سعر السهم هو مخالفة المدعى عليهم وتفريطهم في أداء مسؤولياتهم الواجبة عليهم نظاماً.

وقد سبق تقديم تفصيل عن عدد الأسهم المملوكة في الشركة المدعى عليها، وأوقات تملكها، وأنها أثناء تأثر سعر الورقة المالية بسبب خطأ المدعى عليهم كانت في حوزة المدعي؛ مما يتحقق في الواقعة المدعى بها أركان المسؤولية الموجبة للتعويض".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض قرار لجنة الفصل والحكم بما تضمنته الدعوى من طلبات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل والحكم بما تضمنته الدعوى من طلبات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، إذ قامت اللجنة بمخاطبة المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٩هـ بطلب تحرير دعواه، كذلك سألت اللجنة وكيل المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٨هـ عما هو لازم لتحرير دعوى موكله، وأمهلته الوقت الكافي لذلك، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بشكل يمكن اللجنة من مباشرة النظر فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن

يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، رغم منحه الأجل الكافي لذلك، فقد انتهت لجنة الفصل إلى عدم تمكنها من السير فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الثالثة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على: "يقدم المدعي الدعوى إلى اللجنة بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١) الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم سجله المدني (أو ما يقوم مقامه إذا كان المدعي غير سعودي)، والاسم الكامل لمن يمثله إن وجد، وعنوانه.

٢) الاسم الكامل للمدعي عليه، وعنوانه.

٣) تاريخ تقديم الصحيفة.

٤) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، و أسانيده".

واطلاعها كذلك على الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن "ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله – تودع لدى المحكمة من أصل وصورة بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: .... و -موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده."

وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تُسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحاً بالطلب فيها، وأن تحريرها يكون ببيان ما يدعى به على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره وعلى نحو صالح للسير في الدعوى، وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على لائحة دعوى المدعي ومذكراته المقدَّمة أمام لجنة الفصل أنه اشترى (٣٨,٥٠٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأن الشراء تم بناءً على المعطيات المالية للشركة المساهم بها، التي تعكس التقدم الإيجابي المالي للشركة المدعى عليها من واقع بياناتها المالية، حتى حصل الهبوط المفاجئ لأسهم الشركة المدعى عليها وتأثر سعر الورقة المالية مما تسبب في خسائر كبيرة على الورقة المالية، وأن سبب ذلك هو مخالفة المدعى عليهم بأفرادهم وصفاتهم للوائح النظامية واعتمادهم بيانات مالية خاطئة وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية المتعلقة بالتقارير المالية، وعدم التحقق من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١م، والأرباع الأول والثاني والثالث من العام المالي ٢٠١٤م، وأن ذلك تسبب في ارتفاع سعر الورقة المالية وتضخمه ثم التأثير السلبي في سعر السهم بعد ظهور المخالفات النظامية، كذلك تمثلت طلباته في التعويض عن الضرر الناتج عن تأثر سعر الورقة المالية سلباً، وفوات الربح من وقت الشراء بمبلغ قدره

أربعة ملايين ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ ثلاث مائة وخمسون ألف ريال، وبالتالي فإن لجنة الاستئناف ترى أن دعوى المدعي محررة على وجه كاف؛ إذ تضمنت المعلومات والبيانات الكافية لنظرها على نحو ما سبق بيانه.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، واطلاعها على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١ -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢ -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣ -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها."، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: ١) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ٢) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة اعتماد المدعى عليهم بيانات مالية خاطئة وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية المتعلقة بالتقارير المالية، وعدم التحقق من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسون) من نظام السوق المالية العناصر النظامية اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٦٦/ل/ د١/ ٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.